قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد (١٩٢/فقرة ثالثة ، ١٩٢ مكرراً / فقرة ثانية ، ١٩٣/فقرة ثالثة ، ١٩٤/فقرة أخيرة ، ١٩٥/فقرتين أولى - بند ٣، وثانية ، ١٩٨، ٢٠١/فقرة رابعة ، ٢٠٢، ٢٠٢/مكرراً (١)، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، النصوص الآتية :

مادة (١٩٢/ فقرة ثالثة) :

ويجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية أثناء إجراء عملية الفحص ، أن يزرع الصنف أو يباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية سواء بذاته أو بتكليف الغير . وفى جميع الأحوال ، يؤخذ فى الاعتبار نتائج اختبارات الزراعة أو غيرها من الاختبارات السابق مباشرتها .

مادة (١٩٢ مكرراً / فقرة ثانية) :

ومع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة ، يجب ألا تحول الحقوق المترتبة على التسمية المسجلة للصنف دون استعمال تلك التسمية استعمالاً حراً ، سواء أثناء سريان حق المربى أو بعد انقضائه .

مادة (١٩٣/ فقرة ثالثة) :

ومع ذلك ، تتخذ تدابير مؤقتة لحماية مصالح المربى خلال الفترة بين تاريخ إيداع الطلب ومنح الحماية ، ولا تنطبق تلك التدابير إلا على الأشخاص الذين أخطرهم المربى بهذا الإيداع .

مادة (١٩٤ / فقرة أخيرة) :

ويجوز الحصول على الأصناف المشتقة أساسًا بانتقاء طفرة طبيعية أو مستحثة ، أو بالتغيرات النسيجية النباتية المستنسخة أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلى ، أو بالتهجين العكسى ، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الوراثية .

مادة (١٩٥ / فقرة أولى بند ٣) :

٣ - الأعمال التى تتم لتربية أصناف أخرى ، والأعمال المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٩٤) من هذا القانون ، وذلك إذا اتصلت بتلك الأصناف الأخرى ، عدا حالات الفقرة الرابعة من ذات المادة .

مادة (١٩٥ / فقرة ثانية) :

ومع مراعاة المصالح المشروعة للمربى ، ولا يعتبر تعديًا على حقه ، قيام المزارعين ، فى حدود معقولة ، باستخدام مواد الحصاد التى حصلوا عليها عن طريق زراعة الصنف المحمى أو صنف من الأصناف المبينة بالفقرة الرابعة من المادة (١٩٤) من هذا القانون ، وذلك فيما يحوزونه من أراضٍ بغرض الإكثار .

مادة (١٩٨) :

لا يشمل حق المربى الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمى أو بمواد أى من الأصناف المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة (١٩٤) من هذا القانون ، وكذلك أى مواد مشتقة من تلك المواد ، إذا كان قد باعها أو سوقها بنفسه أو بموافقته فى جمهورية مصر العربية أو خارجها عدا الأعمال الآتية :

١ - أعمال الإكثار الإضافى لأى من الأصناف المشار إليها فى هذه الفقرة .

٢ - أعمال تصدير مواد الصنف المحمى التى تؤدى إلى إكثاره فى بلد لا يتمتع فيه الصنف أو جنسه أو النوع النباتى الذى ينتمى إليه بالحماية ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك .

ويقصد بالمواد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هـذه المـادة والتى لا يشملها حق المربى فى الحماية :

١ - مادة الإكثار أيًا كان نوعها .

٢ - مادة الحصاد بما فى ذلك النباتات الكاملة أو أجزاؤها .

٣ - أى منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد .

وتعتبر الأعمال التى تتم فى دول أعضاء فى منظمة إقليمية تكون جمهورية مصر العربية عضواً فيها قد تمت فى مصر ، وذلك إذا ما كان النظام الأساسى للمنظمة يقضى بذلك .

مـادة (٢٠١ / فقرة رابعة) :

ويتم النشر فى جريدة شهرية يصدرها المكتب ، وعلى نفقة صاحب الحق ، عن طلبات الحصول على الشهادة ومنح حقوق المربى والتسميات المقترحة للصنف والتسميات التى ووفق عليها ، ويخطر المكتب من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه . ولكل ذى شأن التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب الحماية خـلال ستين يومًا مـن تاريخ النشـر أو من تاريخ الإخطار بحسب الأحوال .

مـادة (٢٠٢) :

يصدر مكتب حمايـة الأصناف النباتية قراراً بإبطـال شهادة حـق المربى حـال ثبوت أىٌّ من الحالات الآتية :

١ - أن الشروط المنصوص عليها فى أى من البندين (١ ، ٢) الواردين بالفقرة الأولى من المادة (١٩٢) من هذا القانون لم تكن متوافرة فى الصنف النباتى وقت منح الحماية .

٢ - أن الشروط المنصوص عليها فى أى من البندين (٣ ، ٤) الواردين بذات الفقرة من ذات المادة المشار إليها فى البند (١) مـن هـذه المـادة لم تستوف وقت منح الحماية إذا كانت قد منحت أساسًا بالاستناد إلى المعلومات والوثائق التى قدمها المربى .

٣ - أن الشهادة منحت لمن لا يستحقها ، إلا إذا نُقل الحق لمن يستحق .

ويخطر المكتب ذا الشأن بقرار الإبطال بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وله أن يتظلم منه خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار .

مادة (٢٠٢ مكررًا "١") :

تطبق أحكام الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه على الأجناس والأنواع النباتية التى يحددها وزير الزراعة ، كما تطبق على جميع الأنواع والأجناس بانقضاء عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى